انتفا الاضطرار والا وجب بذله لذي روح محترمة كادمي وان احتاجه لماشية
وماشيته وان احتاجه لزرع وقيل يجب للزرع كالماشية وقيل لا يجب
للماشية كالما المحرز ولا يجب بذل فاضل الكلا لانه لا يستخلف في الحال
ويتمول في العادة وزمن رعيه يطول بخلاف الما وحيث وجب البذل لم
يجز اخذ عوض عليه ولا يجب علي من وجب عليه البذل اعارة آلة الاستقا
ويشترط في بيع الما تقديره بكيل او وزن لا بري الماشية والزرع والفرق
بينه وبين جواز الشرب من ما السقا بعوض ان الاختلاف في شرب الادمي
اهون منه في شرب الماشية والزرع وجوز ابن عبد السلام الشرب وسقي
الدواب من نحو جدول مملوك لم يضر بمالكه اقامة للاذن العرفي مقام
اللفظي ثم توقف فيما اذا كان لنحو يتيم او وقف عام ثم قال ولا اري جواز
ورود الف ابل جدولا ماؤه يسير انتهى والظاهر الجواز للعلم به من قوله
اولا لم يضر بمالكه **والقناة** او العين **المشتركة** بين جماعة لا يقدم فيها اعلى
علي اسفل ولا عكسه بل **يقسم ماؤها** المملوك الجاري من بير او نهر قهرا
عليهم ان تنازعوا او ضاق لكن علي وجه لا يتقدم شريك علي شريك وانما يحصل
ذلك **بنصب خشبة** مثلا مستو اعلاها واسفلها بمحل مستو والحق بالخشبة
ونحوها بنا جدار به ثقب محكمة بالجص **في عرض النهر** اي فم المجري فيها ثقب
متساوية او متفاوتة علي قدر الحصص من القناة ونحوها لانه طريق
الى استيفا كل [illegible] حصته وعند تساوي الثقب وتفاوت الحقوق او عكسه
ياخذ كل بقدر حصته فان جهل قدر الحصص قسم علي قدر الاراضي لان الظاهر
ان الشركة بحسب الملك وقيل يقسم بينهم سوا هذا ان اتفقوا علي ملك كل
منهم والا رجح بالقرينة والعادة المطردة في ذلك كما مر ولا ينافي ما رجحه
المص ما ذكره في مكاتبين خسيس ونفيس كوتبا علي نجوم متفاوتة
بحسب قيمتهما فاحضرا مالا وادعى الخسيس انه بينهما والنفيس انه
متفاوت علي قدر النجوم صدق الخسيس عملا باليد لامكان الفرق اذ
المدار هنا علي اليد وهي متساوية وفي مسيلتنا علي الارض المسقية وهي

متفاوتة

متفاوتة فعمل في كل من المحلين بما يناسبه وفي الروضة واصلها كل ارض
امكن سقيها من هذا النهر اذا راينا لها ساقية منه ولم نجد لها شربا
من موضع اخر حكمنا عند التنازع بان لها شربا منه انتهى وافهم كلامهما ان
ساقية لا اجرا الما فيه عند وجوده الي ارض مملوكة دال علي ان اليد
فيه لصاحب الارض التي يمكن سقيها منها سوا اتسع المجري وقلت
الارض او عكسه وسوا المرتفع والمنخفض وليس لاحدهم ان يسقي
بمايه ارضا له اخري لا شرب لها منه سوا احياها ام لا لانه يجعل
لها رسم شرب لم يكن كما في الروضة ولو زاد نصيب احدهم من الما
علي ري ارضه لم يلزمه بذله لشركايه بل له التصرف فيه كيف شا
ولهم اي الشركا **القسمة مهاياة** مياومة مثلا كان يسقي كل منهم يوما
كساير الاموال المشتركة ولا نظر لزيادة الما ونقصه مع التراضي علي ان لهم الرجوع
عن ذلك فان رجع وقد اخذ نوبته قبل ان ياخذ الاخر نوبته فعليه اجرة نوبته
من النهر للمدة الذي اخذ نوبته فيها قال الزركشي ويتعين الطريق الثاني اذا
تعذر ما مر لبعد ارض بعضهم عن المقسم ويتعين الطريق الاول فيما اذا كانت القناة
تارة يكثر ماؤها وتارة يقل فتمتنع المهاياة حينئذ كما صنعوا في لبون ليحلب
هذا يوما وهذا يوما لما فيه من التفاوت الظاهر انتهى وليس لاحدهم توسيع فم
النهر ولا تضييقه ولا تقديم راس الساقية التي يجري فيها الما ولا تاخيره ولا
غرس شجرة علي حافته بدون رضي الباقين كساير الاموال المشتركة وعمارته
بحسب الملك ولا يصح بيع ما البير والقناة منفردا عنهما [illegible] يزيد شيا فشيا
ويختلط المبيع بغيره فيتعذر التسليم فان باعه بشرط اخذه الان صح ولو باع
صاعا من ما راكد صح لعدم زيادته ولو باع ما القناة مع قراره والما جار لم يصح
البيع في الجميع للجهالة وان افهم كلام الروضة البطلان في الما فقط عملا بتفريق
الصفقة فان اشتري البير وماءها الظاهر او جزأهما شايعا وقد عرف عمقهما
فيهما صح وما ينبع في الثانية مشترك بينهما كالظاهر بخلاف ما لو اشتراها او جزأها
الشايع دون الما او اطلق فلا يصح لئلا يختلط الماان ولو سقي زرعه بما مغصوب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)